السبب لما كان ناقصا في الاصل كان ما يجب في الذمة ناقصا
ايضا فعند مضي الوقت لا يتصف بالكمال و ايضا جعل كل
الوقت سببا بعد الفوات لا يصح حتى كافر اسلم في اخر الوقت
لعدم اهليته للوجوب في جميع الاجزا **ومن حكمه** اي من
حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفا له **اشتراط نية التعيين**
يعني بتعيين فرض الوقت لانه ظرف يسع فيه غير فرض
المظروف **ولا يسقط** التعيين **بضيق الوقت** بان ضاق الوقت
ولا يسع فيه غير الواجب وفيه دفع لمن يتوهم ان الحكم ينتفي
بانتفاء السبب وسبب التعيين توسعة الوقت فاذا ضاق
الوقت وزال التوسعة ينبغي ان يسقط التعيين واجاب
بانه لا يسقط لان الحكم قد لا يزول بزوال السبب كالتجار
في الطواف وعدم السقوط هنا من ذلك القبيل ويمكن ان
يقال المعنى الموجب للتعيين عند السعة تعدد المشروع وذ
باق عند الضيق فلا يسقط التعيين **ولا يتعين بالتعيين** اي
ولا يتعين بعض اجزاء الوقت بتعيين العبد نصا بان يقول
عينت هذا الجزء للسببية وجوز الادا بعده او قصدا بان
ينوي ذلك **الا بالادا** يعني بعض الاجزا انما يتعين باتصال
الادا به لان التعيين وضع الاسباب وليس ذلك للعبد
وانما له الاختيار في تعيينه فعلا بان يؤدي في اي جزء
يريد **الا بالادا** اي كما ان الحانث في اليمين له ان يختار في الكفارة
احد الامور من الاعتاق والكسوة والاطعام ولو عين احدها
لا يتعين بل له ان يفعل الاخر **كالحانث او يكون الوقت**
معيارا له اي مقدارا لذلك حتى يزداد بزيادته وينقص
بنقصانه **وسببا لوجوبه كشهر رمضان** اما كونه سببا فلانه
اضيف اليه وقيل صوم شهر رمضان فان اضافة الصوم الى

الشهر دليل على سببيته لان الاصل في الاضافة ان اضافة المسبب
الى السبب لانه حادث به وقد يضاف الى الشرط مجازا لوجود
الحكم عنده وهو شرط لادائه ايضا الا انه لم يذكره لانه
عرف من كونه موقتا ان الوقت شرط لادائه بخلاف كونه
سببا ومعيارا لان الوقت قد لا يكون سببا كما في المنذور
المعين ولا معيارا كوقت الصلاة ولهذا خصهما بالذكر
فان **قلت** السبب اما الشهر كله او جزء منه وهو اليوم
الكامل وشرنا اليه لئلا يرد عليه الكافر اذا اسلم في
بعض النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم مع ان شهود
جزء من الشهر حاصل فعلى الاول يلزم عدم جواز الصوم
في الشهر والغا المعيارية وعلى الثاني لا يكون الاضافة
الى الشهر دليل السببية لان ما هو المضاف اليه ليس
بسبب وما هو سبب ليس بمضاف اليه والاضافة الى الجزء
غير مشروع **قلت** السبب الشهر كله كما اختاره السرخسي
ولكن ننقل منه الى جزء منه رعاية للمعيارية كما قلنا بمثله في
باب الصلاة رعاية للظرفية **فيصير غيره منفيا** هذا نتيجة
كونه معيارا او سببا فلا يصير غيره مشروعا يؤيده قوله
عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان **ولا**
يشترط نية التعيين اي نية كون صومه من رمضان وقال
الشافعي يشترط نية فرض رمضان لان وصف الفرضية
عبادة كاصل الصوم فيشترط النية بالوصف لئلا يلزم
الجبر في صفة العبادة كما شرطت في اصله قلنا لما صار
الصوم متعينا في الزمان صار كالمتعين في المكان والاطلاق
في المتعين تعيين فلا حاجة الى نية التعيين **فيصاب بمطلق**
الاسم اي بمطلق نية الصوم كما اذا كان في الدار زيد وحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)